

## شرح كتاب الصيام من زاد المستقنع للشيخ ابن عثيمين 81

محمد بن صالح العثيمين

وعلى ولديهما قضت واطعمتا لكل يوم مسكنينا فزاد هنا انه في الحالة التي يفطران مراعاة للولد يلزمهاما القضاء هو ان يطعم عن كل يوم مسكنينا اما القضاء فواضح لانه ما افطرت لك - 00:00:01

واما الاطعام فالنها افطرنا لمصلحة الغير افترتنا لمصلحة الغير فلزمهاما الاطعام وفيه ايضا قال ابن عباس رضي الله عنهما كانت رخصة للشيخ قوله على الذين يطيقونه فتنة طعام مسكنين قال كانت رخصة للشيخ - 00:00:28  
والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصيام يفطران ويطعمان يفطران ويطعمان لكل يوم مسكنينا. والمرض والحبلى اذا خافت على اولادها افطرنا واطعمتا رواه وابو داود وروي عن ابن عمر رضي الله عنه - 00:00:53

قال هذا يلزمها تمشى نعم لا واطعمته فعلى هذا يلزمها شيتان. الاول القضاء لانهما افطرنا. والثانى الاطعام لان فطرهما كان لمصلحة الغير. بقي حال الثالثة لم يذكرها المؤلف ما هي ؟ اذا افطرتها افطرنا لمصلحتهما ومصلحة الولد - 00:01:14  
الجنبين او الطفل فالمؤلف سكت عن ذلك رحمة الله ولكن المذهب انه يغلب جانب مصلحة الام وعلى هذا يقضيان فقط تقضيان فقط فيكون الاطعام في حال واحدة وهي اذا كان لمصلحة - 00:01:49

الغيب لمصلحة الولد الجنين او الطفل وهذه وهذا احد الاقوال في المسألة والقول الثاني انه لا يلزمهاما القضاء وانما يلزمهم الاطعام فقط سواء افطرنا لمصلحتهما او مصلحة الولد او للمصلحتين جميعا - 00:02:14

واستدل قائل هذا القول بهذا الاثر اثر ابن عباس اذا خافت على اولادها افطرنا واطعمتا ولم يذكر القضاء وب الحديث اخر ان الله تعالى وضع الصيام عن الحبلى والمرض وقال بعض العلماء - 00:02:40

يلزمهاما القضاء فقط دون الاطعام وهذا القول ارجح الاقوال عندي لان غاية ما يكون في حالهما انهم كالمريض والمسافر يلزمهاما القضاء فقط واما ما واما سكة ابن عباس رضي الله عنهم في هذا الاثر عن - 00:03:06

القذافة لانه معلوم واما ما ورد ان الله وضع الحبل والمرض الصيام فالمراد بذلك وجوب ادائه وعليها القضاء فاذا قال قائل ارأيتم لو ان شخصا افطر لمصلحة الغير في غير هذه المسألة - 00:03:32

مثل ان يفطر لانقاد غريق او لاطفاء حريق فهل يلزمها القضاء والاطعام نقول في هذا قولان للعلماء منهم من قال يلزمهاما القضاء والاطعام قياسا على الحامل والمرض ومنهم من قال لا يلزمها - 00:03:58

الا القضاء فقط واستدل لذلك بان النص انما وردت الحبلى والمرض دون غيرهم ولكن قال الاخرون وان ورد النص في ذلك لكن القياس في هذه المسألة التام وهو انه افطر لمصلحة لمصلحة الغيب - 00:04:22

والافطار لمصلحة الغير له صور منها انقاد الغليظ لو ان رجلا رأى شخصا معصوما سقط في الماء وهو يقول لا استطيع ان اخرجه الا اذا شربت لاني عطشان لا استطيع ان اتحرك - 00:04:44

فنقول ايش ؟ اشرب وانفذ وكذلك في اطفاء الحريق. لو قال لا استطيع ان اطفئ الحريق حتى اشرب. قلنا لا بأس اشرب واطفي الحريق في هذه الحال اذا اخرج الغريق اذا شرب واخرج الغريق هل له ان يأكل ويشرب بقية - 00:05:00

يوم نعم نعم له ان يأكل ويشرب بقية اليوم لان هذا الرجل اذن له في فطر هذا اليوم واذا اذن له في فطر هذا اليوم صار هذا اليوم في حقه الاسم من الايام التي يجب امساكها سباقى مفطرا الى اخر النهار - 00:05:25

طيب هيك كذلك لو ان شخصا احتاج الى دمه تيجي الى دمي بحيث اصيب رجل اخر بحادث ونزف دمه وقالوا ان دم هذا الصائم

يصلح له وانه ان لم يستدرك هذا المريض - 00:05:48

قبل الغروب لمات فهل له ان يأذن في استخراج دمه من اجل انقاذ المريض؟ نعم؟ له ذلك؟ اي نعم له ذلك وفي هذا الحال يفطر بناء على القول الراجح ان ما ساوي الحجامة - 00:06:15

فهو مثلها وتعلمون الخلاف في هذه المسألة ان المذهب انه لا يفطر باخراج الدم الا بالحجامة فقط دون الفصل ودون الشرق لكن صحيح ان ما كان بمعناها فهو مثله طيب - 00:06:38

وقول مالك رحمة الله اطعمتا لكل يوم مسكين اطعمة ظاهر كلامه ان الطعام واجب على الحامل والمرضع عرفتم ولكن المذهب ان الطعام واجب على من تلزمه النفقة للولد فمثلا اذا كان الاب موجودا فمن الذي يطعم؟ الاب - 00:07:00

لأنه هو الذي يلزمها الانفاق على ولده دون الأم وعلى هذا فلا نخاطب الأم الا بالصيام فقط واما الطعام فنخاطب به الاب ولو ان الاب تهاون ولم يطعم فليس على الاب - 00:07:35

اني في ذلك اثم لان الواجب انما هو على الاب ولهذا يعتبر كلام مؤلف رحمة الله مخالف للمذهب في هذه المسألة ثم قال ومن نوى الصوم ها الطعام كلما اطلق الطعام فهو مدبر - 00:07:50

او نصف صائم من غيره وال الصحيح انه له ان يخرج هذا وله ان يطعم المساكين طيب يقول المؤلف رحمة الله ومن نوى الصوم ثم جن او اغمي عليه جميع النهار. ولم يفق جزءا منه لم يصح صومه. لا ان نام - 00:08:14

النهار ويلزم المغمى عليه القضاء القضاء القضاء فقط هذه هذه ثلاثة اشياء متشابهة الجنون والاغماء والنوم واحكامها تختلف اذا جن الانسان جميع النهار في رمضان يعني اصابه جنون من قبل الفجر حتى غربت الشمس - 00:08:42

فمن المعلوم ان صومه لا يصوم لماذا لا هو ناوي الرجل تسحر ونوى لكن اصيب بالجنون لانه ليس اهلا للعبادة من شرط صحة الصوم العقل واذا من شرط الوجوب والصفحة العقل. وعلى هذا فصومه غير صحيح - 00:09:15

ولا يلزم القضاء لازم القضاء. لماذا لانه ليس اهلا للوجوب ليس اهل الوضوء مجنون والمجنون ليس اهل الوجوب طيب الثاني من اغمي عليه بحادث او مرض انسان بعد ان تسحر - 00:09:45

اصيب بمرض او حادث فاغمى عليه جميع النهار فهل يصح صومه؟ لا لا يصح صومه لانه ليس بعامل ولكن يلزم القضاء لانه مكلف يلزم القضاء لانه مكلف وهذا قول جمهور العلماء - 00:10:11

طيب لو فرض ان الرجل اغمى عليه قبل اذان الفجر وافق بعد طلوع الشمس يصح او لا يصلح صومه صلاة الفجر هل تلزمه او لا؟ لا تلزمه يلتزمه لانه مر عليه وقت وهو ليس اهلا للوجوب. طيب الثالث من - 00:10:38

فالثالث النائم رجل تسحر وكان مرهقا واضطجع ينتظر اذان الفجر ثم نام ولم يستيقظ الا بعد غروب الشمس فما الحكم؟ صومه؟ صحيح. صحيح ولا قضاء عليه بهذه ثلاثة ثلاثة مسائل متشابهة واحكامها مختلفة - 00:11:06

وبارك الله فيك امرأة كلما مر عليها رمضان ان حامد او او ما تقولون في هذا السؤال؟ سؤال نواجهه الواقع. امرأة تحمل في رمضان ويشق عليه الصوم واذا حمل في رمضان سوف تضع قبل رمضان الثاني - 00:11:35

بثلاثة اشهر نعم او اقل المهم او اكثر ثم تشرح في الرضا في الارضاء لا تصوموا الشهر الثاني فجاء الشهر الثالث السنة الثالثة حملت الظاهر والله اعلم ان مثل هذه تكون كالشيخ الكبير - 00:12:02

تطعم عن كل يوم مسكين. يعني فإذا علمنا انه سوف يستغرق من رمضان الى رمضان كل هذا الوقت لا يمكنها ان تقضى فالظاهر انها تطعم عن كل يوم مسكين. نعم. سلام - 00:12:25

على من؟ على ايش؟ الراجح انه لا اطعام اصلا نعم شيخ الاسلام يا شيخ فيما يتعلق بالهدي انه يجزي عن الاخلاق اي نعم والله في في نفسي منها شيء. ابن القيم رحمة الله ذكر انه اذا صادفت العقيقة يوم العيد - 00:12:42

فإن الشاة تجزى عن الأضحية وعن العقيقة لكن في نفسي من هذا الشيء لأن كل عبادة مستقلة لكن هو رحمة الله قاسها على تحية المسجد اي نعم تحية المسجد اذا دخل المسجد وصلى الراتبة اجزاء عنك في المسجد - 00:13:13

او صلی الفريضة اجزت عن تحريف المسجد واللي صلی الله عليه ينبغي ان يذبح ثنتين والحمد لله. نعم، شيخ بارك الله فيكم. من ادرك طلع الفجر طبع الفجر الا بعد الله هو ادرك الان جزء من النماء. يعني بعد ان طلع الفجر يصلح صومه - [00:13:36](#) مساحة الصوت العقلي - [00:14:02](#)